

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠١١ لسنة ١٩٥٩ بشأن الترخيص لبعض السادة موظفي لجنة التخطيط القومي بالسفر إلى إيران ..... ٥٠٧
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن إيفاد موظف ب الهيئة الإذاعة لزيارة أقسام التليفزيون بالإذاعة البريطانية في لندن ..... ٥٠٨
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠١٣ لسنة ١٩٥٩ ببيان إيفاد متذوبين لوزارة الاقتصاد بالإذاعات الجزئية في مؤتمر الغرف التجارية والصناعية والزراعية للبلاد العربية بالكويت ..... ٥٠٨
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠١٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن الموافقة على الاشتراك في سلسلة الجراد الصحراوي بالملكة العربية السعودية في موسم ١٩٦٠/١٩٥٩ ..... ٥٠٨
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠١٥ لسنة ١٩٥٩ بخصوص سفر موظفي ومستخدمي البعثة المصرية لمكافحة الجراد الصحراوي بالملكة العربية السعودية ..... ٥٠٩
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠١٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الترخيص للدكتور محمد نصر الدين السبكي ، والدكتور عبد الأعلى الشواربي ، الدكتور سعدي الدين الفقير ، بالسفر على نفقه الهيئة الصحية العالمية - إلى أديس أبابا ..... ٥١٠
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠١٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن الترخيص بالسفر لوفد الجمهورية العربية المتحدة في مؤتمر التخطي من الفضلات المشعة الناتجة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية المتعقد في موناكو في المدة من ١٦ إلى ٢١ نوفمبر ١٩٥٩ ..... ٥١٠

## قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يعمل بأحكام قانون المؤسسات العامة المشار إليه في إقليم الجمهورية العربية المتحدة

مادة ٢ - تأخذ التصووص الواردة في القوانين والمراسيم التشريعية المعمول بها في الإقليم السوري بشأن إنشاء وتنظيم المؤسسات العامة حكم القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية لغاء هذه المؤسسات أو إدماجها أو تعديل نظمها وتقسيم الأحكام قانون المؤسسات العامة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

مصدر: جمهورية مصر العربية في ١٤ جانفي الأول سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٩

بتطبيق أحكام قانون المؤسسات العامة في إقليم الجمهورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعل قانون المؤسسات العامة الصادر في الأقاليم المصرية بالقانون

رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧

وعل ما أرتأه مجلس الدولة